

Distr.: General
9 November 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

بالنيابة عن الحكومة السويدية وردا على رسالتكم المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،
تجدون طيه المعلومات الإضافية المتعلقة بالتشريعات وإنفاذ القوانين استجابة لطلب لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ بعد نظرها في تقرير السويد المتعلق بتنفيذ هذا القرار
(انظر المرفق)*.

سأغدو ممتنا للغاية لو عملتم على إدراج هذه المعلومات في تقرير اللجنة إلى
مجلس الأمن.

(توقيع) أندرز ليدين

السفير

البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

* يمكن الاضطلاع على نص القوانين واللوائح بالملف المتعلق بذلك لدى الأمانة العامة.



مرفق الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

تقرير بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

المعلومات الإضافية المتعلقة بالتشريعات و إنفاذ القوانين التي طلبتها لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد نظرها في تقرير السويد
المتعلق بتنفيذ هذا القرار

٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

السويد

قامت السويد بتحليل الجدول (الخاص بالسويد) الذي قدمته لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويمكن، إضافة إلى التقرير الوطني الذي قدمته السويد
في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، واستناداً إلى الجدول المذكور، إبداء الملاحظات
التالية:

لا تمتلك السويد أيًا من أسلحة الدمار الشامل. وهي طرف في جميع المعاهدات
المشمولة بالقرار ١٥٤٠ وتشارك عملياً في نظم مراقبة الصادرات قيد النظر.

يحظر القانون السويدي أي محاولة من جانب أطراف فاعلة من غير الدول لتطوير
أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها
أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وتحظر التشريعات الوطنية السويدية على أي طرف من
الأطراف الفاعلة من غير الدول صنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها،
أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، بخاصة إذا كانت
مخصصة لأغراض إرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر
أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

وتتخذ التشريعات الوطنية السويدية شكل تشريعات إدارية أو قوانين خاصة. وترد
أدناه معلومات أكثر تفصيلاً عن هذا الموضوع.

الملحقان:

١ - قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية (القانون التشريعي السويدي
٢٠٠٣:١٤٨).

٢ - قانون المسؤولية الجنائية عن تمويل الجرائم الشديدة الخطورة في بعض الحالات وما إليها (القانون ٢٠٠٢:٤٤٤).

التشريعات الوطنية السويدية التي تحظر على الأشخاص أو الكيانات الانخراط في الأنشطة التي يستهدفها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة البيولوجية، الأسلحة الكيميائية، الأسلحة النووية

إن السويد، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ملزمة بالتقيد بقواعده ولوائحه. وعلى النحو المذكور في التقرير الوطني الذي قدمته السويد بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ينص القرار الإطاري الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي بشأن الإرهاب في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على وجوب اعتبار "تصنيع الأسلحة أو المتفجرات أو الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وامتلاكها وحيازتها ونقلها وتوريدها أو استعمالها، وكذلك إجراء البحوث على الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتطويره هذه الأسلحة" جرائم إرهابية حينما يكون القصد منها هو الإرهاب كما نص عليه القرار الإطاري. وتغطي المادة ٤ من القرار الإطاري أيضا، من حيث المبدأ، التشجيع على هذا الضرب من الأفعال وتقديم المساعدة للقيام بها والتحريض عليها ومحاولة القيام بها. وقد نفذت السويد القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي بسن قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية (القانون ٢٠٠٣:١٤٨) الذي أرفد بأحكام عامة في قانون العقوبات السويدي.

ونفذت السويد اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب بسنها قانون المسؤولية الجنائية عن تمويل الجرائم الشديدة الخطورة في بعض الحالات وما إليها (القانون ٢٠٠٢:٤٤٤).

وأدرجت في القانون السويدي جميع الواجبات التي تقتضيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

كما أن الفعل المشار إليه في الفقرة ٢ من منطوق القرار، إذا ما ارتكب بنية الإرهاب، يعتبر جريمة إرهابية بموجب القانون الأنف الذكر وهو قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية. وإذا ما تعذر الثبوت من هذه النية، تقع هذه الأفعال حينئذ في إطار عدد من الأحكام في قانون العقوبات السويدي، وهي جرائم القتل والتخريب والتدمير وتعريض حياة العامة للخطر ونشر مواد سامة أو مضرّة للصحة واستخدام الأسلحة الكيميائية بشكل

غير قانوني. وتُجرّم عمليات التشجيع والمساعدة والتحريض على ارتكاب جميع الجرائم المذكورة. علاوة على ذلك، تُجرّم عمليات التواطؤ والتحضير لارتكاب معظم هذه الجرائم المذكورة ومحاولة ارتكابها.

كما يُجرّم تمويل هذه الجرائم بموجب قانون المسؤولية الجنائية عن تمويل الجرائم الشديدة الخطورة في بعض الحالات وما إليها.

وبموجب قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، تتمتع المحاكم السويدية باختصاص قضائي شامل للنظر في الجرائم الواردة في قانون العقوبات والجرائم الإرهابية.

وبغية تنفيذ الالتزامات التي تقتضيها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، سن البرلمان السويدي حكماً خاصاً بشأن "إجراء أي تفجير نووي على نحو غير مشروع". وسيسري هذا الحكم الخاص بمجرد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

ويلزم للتعامل بالمواد التي يمكن استخدامها في صنع سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي الحصول على ترخيص من الحكومة. ويعد تداول هذه المواد دون الحصول على ترخيص جريمة.

ويغطي قانون المعدات العسكرية (القانون ١٩٩٢:١٣٠٠)، وأمر المعدات العسكرية (القانون ١٩٩٢:٣٠٣) الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، بوصفها معدات عسكرية. ويحظر القانون الأخير صنع المعدات العسكرية وتوريدها وتصديرها بدون رخصة. والتوريد يشمل بيعها ونقلها وعرضها للبيع أو توفير قرض لشرائها أو تقديمها كهدية أو التوسط في بيعها وشرائها. كما يغطي القانون إنتاجها والحصول عليها وامتلاكها وتكديسها وتطويرها ونقلها وممارسة الرقابة عليها واستخدامها، والمساعدة على ما سبق.

ينظم قانون نقل البضائع الخطيرة (القانون ١٩٨٢:٨٢١) نقل بعض الحيات المسببة للأمراض لدى الإنسان والحيات المسببة للأمراض لدى الحيوان والحيات المسببة للأمراض التي تنتقل إلى الإنسان والحيات المسببة للأمراض لدى النبات، والمعدات المزودة للاستخدام، من الخارج إلى الأراضي السويدية لنقلها إلى خارجها بوسائل نقل مختلفة ونقلها داخلها. كما يغطي هذا القانون القيام داخل الحدود السويدية بنقل المواد السمية وهو ينص على شروط تعبئة ورزم هذه العوامل البيولوجية والمواد السمية لنقلها إلى جانب شروط السلامة البيولوجية لنقلها. ويُجرّم خرق هذه الشروط.

وينص القانون السويدي المتعلق بالأنشطة النووية (القانون ١٩٨٤:٣) على أنه لا بد من الحصول على رخصة لتنفيذ أنشطة نووية من مثل إنتاج المواد النووية واستخدامها ونقلها

وخزنها. وبموجب هذا القانون، تتولى دائرة التفتيش السويدية للطاقة النووية مهمة الإشراف الوطني في هذا المجال. ويتعين إبلاغ دائرة التفتيش بما يُعد من أبحاث ذات صلة بالأنشطة النووية، وبما يصنع من معدات ذات صلة بالمواد النووية إلى جانب ما يُستورد ويصدر منها.

وتعرض الأحكام التفصيلية المتصلة بهذا المجال في الأمر المتعلق بالأنشطة النووية (القانون: ١٩٨٤:١٤) وفي اللوائح التي أصدرتها دائرة التفتيش السويدية للطاقة النووية (قانون دائرة التفتيش: ٢٠٠٢:٢) المتعلق بالتخلص من النفايات النووية، وقانون دائرة التفتيش ٢٠٠٤:١ المتعلق بالسلامة، وقانون دائرة التفتيش ٢٠٠٥:١ المتعلق بالحماية (المادية). ومن المقرر أن يصدر في عام ٢٠٠٦ قانون يغطي عملية مراقبة المواد النووية.

ويُجرّم تنفيذ أي أنشطة نووية بدون رخصة وعدم الإبلاغ عنها وخرق القانون أو الأمر أو اللوائح.

وتتولى المفوضية الأوروبية، على الصعيد الأوروبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، على الصعيد الدولي، الإشراف على المواد النووية (معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (INFCIRC/193)).

وعليه، تطبق السويد تدابير مشددة لمعرفة مصير المواد النووية المنتجة والمستخدم والمخزنة إلى جانب ما ينتج من تكنولوجيا نووية.

أما تصدير المواد والمعدات النووية، فتتطلبها لائحة المفوضية رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠. ويشكل القانون السويدي المتعلق بالرقابة على السلع المزدوجة الاستخدام تكملة لهذه اللائحة (القانون ١٠٦٤:٢٠٠٠) والأمر المتعلق به (القانون ١٢١٧:٢٠٠٠).

معرفة مصير العوامل البيولوجية والكيميائية والنووية بما فيها المواد المتصلة بها وتأمينها وحمايتها ماديا

الفقرة ٣ من منطوق القرار: البيولوجية والكيميائية والنووية

إن الهيئة الوطنية التي تتولى مهمة مراقبة التعامل بالعوامل البيولوجية واستخدامها هي الهيئة السويدية المعنية بالبيئة في مكان العمل. ويتضمن قانون الهيئة: ١/٢٠٠٥ (استنادا إلى التوجيه 2000/54/EC) أحكاما لحماية العمال من المخاطر التي ينطوي عليها التعرض للعوامل البيولوجية في مكان العمل، بما في ذلك الحيات المسببة للأمراض لدى الإنسان؛ ومعايير السلامة البيولوجية؛ والأمان المادي للغرف التي تستخدم للتعامل مع هذه العوامل وخزنها واستخدامها.

ولا بد، لاستخدام العوامل البيولوجية، بما فيها الحيات المسببة للأمراض لدى الإنسان، التي يمكن استخدامها في الأسلحة، من إبلاغ الهيئة السويدية المعنية بالبيئة في مكان العمل التي تشكل الهيئة الإشرافية.

وموجب القانون السويدي ٢٠٠٠:٢٧١ يتعين على جميع المؤسسات التي تستخدم حييات معدلة جينيا وغيرها من العضويات المعدلة جينيا في وسط محصور إخطار الهيئة بذلك. وهذه الهيئة هي الهيئة المختصة التي تتولى شؤون الإخطارات والرخص وعمليات التفتيش المتعلقة بالمُتعضّيات المعدلة جينيا. وينظم قانون الهيئة ٥/٢٠٠٠ تصنيف العوامل البيولوجية المعدلة جينيا وينص على معايير السلامة البيولوجية الخاصة بأنشطة الهندسة الوراثية/مكان العمل.

وتقتضي دائرة التفتيش الوطنية لأنظمة المنتجات الاستراتيجية المعنية بمراقبة السلائف الكيميائية (القانون ٢٦:٢٠٠٠) الحصول على رخصة استيراد لاستيراد السلائف الكيميائية (إلى جانب اقتضاها رخصة لتصدير هذه السلائف وفقا للاتحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، الذي أنشئ بموجبها نظام للجماعة لمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيا المزروجة الاستخدام). ويتعين على الشركات التي تنتج السلائف الكيميائية وتستخدمها وتستوردها وتصدرها أن تقدم أيضا إلى دائرة التفتيش تصريحاً عما تنتجه من هذه السلائف وتستخدمه وتستورده وتصدره وتقتنيه وتخلص منه.

ويقضي القانون المتعلق بالأنشطة النووية من أي كيان سويدي الحصول على رخصة لإقامة منشآت نووية، من مثل المفاعلات الكهربائية وتلك الخاصة بالأبحاث، ومرافق الإنتاج، ولاستخدام المواد النووية وخزنها والحصول عليها ونقلها سواء داخل السويد أو خارجها. وموجب اللائحة التي أصدرتها دائرة التفتيش (٢٠٠٥:١)، سيبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ العمل بالنظام الأساسي للتدقيق في خلفيات العاملين في المرافق الحساسة. وحالياً، تلجأ المرافق النووية إلى التدقيق بشكل طوعي.

ويضبط قانون المعدات العسكرية (القانون السويدي ١٩٩٢:١٣٠٠)، وأمر المعدات العسكرية (القانون السويدي ١٩٩٢:١٣٠٣) الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية بوصفها معدات عسكرية (انظر الفقرة ٢ من منطوق القرار). وتشمل عملية الضبط هذه أنشطة السمسرة. ورخص تصديرها لا تمنح إلا كرخص فردية.

وتنظم لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ مراقبة المواد ذات الصلة، وأنشئ بموجبها نظام الجماعة المخصص لمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيا المزروجة الاستخدام. وهذه اللائحة هي قانون الرقابة على الصادرات الساري المفعول. وقد عُدلت

بموجب لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ التي تتضمن قائمة محدثة بالسلع التي ينبغي إخضاعها للرقابة. وأضيف إلى هاتين اللائحتين قانون مراقبة السلع المزدوجة الاستخدام والمساعدة الفنية (القانون ١٠٦٤:٢٠٠٠) والأمر المتعلق بمراقبة السلع المزدوجة الاستخدام والمساعدة الفنية (السويدي ١٢١٧:٢٠٠٠).

ولتصدير السلع المزدوجة الاستخدام، ينبغي الحصول على إذن تصدير عام وضعته الجماعة وأذونات تصدير وطنية وهي: إذن عام وآخر شامل وآخر فردي. وداخل بلدان الجماعة، لا يوجد لا قيد ولا شرط على نقل البضائع باستثناء السلع الواردة في المرفق الرابع من اللائحة. وفيما يتعلق بالرخص الفردية والشاملة، لا بد من توفير شهادات تثبت المستخدم النهائي لهذه السلع. وعلى المستخدم النهائي أن يصرح في هذه الشهادات بأنه لن يعيد تصدير هذه السلع.

والوكالات الوطنية التي تصدر الرخص هي دائرة التفتيش الوطنية للمنتجات الاستراتيجية ودائرة التفتيش الوطنية للمواد النووية والطاقة (للمواد والمرافق والمعدات النووية). وإذا ما كانت سلعة ما موجودة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي مختلفة عن الدولة العضو التي قدم فيها الطلب، ينبغي للدولتين التشاور في الأمر.

وتعتبر لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ نقل أي شيء غير ملموس تصديراً. كما تتضمن هذه اللائحة أحكاماً عامة تتناول التعامل بأسلحة الدمار الشامل، والصادرات إلى بلدان تحت الحظر وصادرات قطع ومكونات السلع العسكرية التي تصدر من دون رخصة.

وإذا ما أنكر بلد ما التعامل بهذه المنتجات أو منتجات مثيلة داخل الاتحاد الأوروبي أو في إطار نظام لضبط الصادرات، وجب التشاور مع هذا البلد. وإذا ما كان عدة بلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي مشاركين في تصديرها، ينبغي لسلطات هذه البلدان التشاور.

إيضاح المعلومات العامة الرسمية المتعلقة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

الإيضاحات التي قدمتها اللجنة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقبولة.

(النقطة ١٦) السويد - اتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/234) منذ عام ١٩٧٤؛ استعيض عنها بمعاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية - اتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/193) (مجموعتا الضمانات كلاتهما شاملتان)

دخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(النقطة ١٧) أعربت السويد عن تأييدها للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعمل لتنفيذ المبادئ التوجيهية.

(النقطة ١٩) لدى السويد برنامج فعال لدعم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وصدقت السويد على الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة. كما صدقت السويد على اتفاقية السلامة النووية.

تحديث المعلومات الواردة في الجدول الأساسي

تحديث المعلومات الواردة في إطار الفقرة ٣ أ-ب من منطوق القرار، الأسلحة النووية، النقطة ٢١:

١ - سيدخل القانون الجديد الذي يعزز تدابير الحماية المادية للمنشآت النووية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ القانون السويدي (SKIFS 2005:1)؛

٢ - من المقرر أن يصدر قانون جديد بشأن الرقابة على المواد النووية في عام ٢٠٠٦.

تحديث المعلومات الواردة في إطار الفقرات ٣ ج إلى د من منطوق القرار، الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، النقطة ٢:

عززت الجمارك السويدية قدراتها على الكشف عن العوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، فقد شكلت أفرقة خاصة مجهزة ومدربة على مكافحة تهريب هذه العوامل وتعمل بمرونة، أسندت إليها مهمة تحسين القدرة على الكشف عن هذه العوامل على نقاط العبور الحدودية أثناء انتقال السلع والمسافرين، والتعامل معها.

بعض الملاحظات المحددة على المعلومات المقدمة في الجدول في إطار الفقرة ٢ من منطوق القرار

الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة البيولوجية

٨ - استخدامها

إذا استخدم سلاح بيولوجي بنية الإرهاب، يُجرم هذا الفعل بموجب المادتين ٢ و ٣ من قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية (القانون ٢٠٠٣:١٤٨).

أما إذا تعذر إثبات النية الإرهابية، فينطبق على هذا الفعل، رهنا بالظروف، عدد من أحكام قانون العقوبات السويدي، وهي جرائم القتل والتخريب والتدمير وتعريض حياة عامة الجمهور للخطر ونشر مواد سامة أو مضرّة للصحة.

٧-١ صناعة الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وحيازتها وما إلى ذلك

يشكل صنُّع الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وحيازتها وما إليها أفعالا تستتبع مسؤولية جنائية، إذا تمت بنية الإرهاب أو نية ارتكاب أي عمل إجرامي، للتحضير لارتكاب جريمة إرهابية أو لارتكاب الجرائم الأخرى الواردة في الفقرة ٨ أعلاه.

كما يمكن أن يشكل هذا الفعل، بغض النظر عما إذا كان الغرض منه التحضير لارتكاب جريمة، جريمة بموجب القوانين المحددة المتعلقة به من مثل قانون المعدات العسكرية (القانون ١٣٠٠:١٩٩٢)، الذي يجرم صنع المعدات العسكرية (بما فيه الأسلحة البيولوجية) بدون إذن الحكومة، وقانون نقل البضائع الخطيرة (القانون ١٩٨٢:٨٢١) (انظر أعلاه).

٩-١٠ المشاركة في جريمة كمتآمر أو المساعدة على ارتكابها

إن المادة ٤ من الفصل ٢٣ من القانون الجزائري السويدي تجرم المشاركة والمساعدة على ارتكاب جريمة. وتسري هذه المادة الآن على الأحكام الجزائية ذات الصلة من القانون السويدي.

١١ - التمويل

بموجب قانون المسؤولية الجنائية عن تمويل الجرائم الشديدة الخطورة في بعض الحالات وما إليها (القانون ٢٠٠٢:٤٤٤)، يحكم بعقوبة على أي شخص يقوم بجمع أو توفير أو تلقي أموال أو أي أصول أخرى بنية استخدامها لارتكاب جرائم شديدة الخطورة أو إذا كان على علم بأنها ستستخدم لهذا الغرض.

وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا القانون، يمكن أن يشكل التمويل تآمرا لارتكاب الجريمة.

١٢ - وسائل الإيصال

يمكن أن تشكل الأنشطة الآتية الذكر التي تنفذ في مجال وسائل الإيصال مسؤولية جنائية عن التحضير لارتكاب جريمة، وذلك بموجب المادة ٢ من الفصل ٢٣ من القانون الجزائري السويدي.

كما يمكن لهذه الأنشطة، بغض النظر عما إذا كان الغرض منها التحضير لارتكاب جريمة، أن تشكل جريمة بموجب القوانين المحددة المتعلقة به من مثل قانون المعدات العسكرية وقانون نقل البضائع الخطيرة (انظر أعلاه).

١٣ - تورط أطراف أخرى غير الدول

الأشخاص الطبيعيين يخضعون بطبيعة الحال للمسؤولية الجنائية. ويمكن تحميل الأشخاص الاعتباريين، رهنا بالظروف، المسؤولية بموجب قواعد الغرامات التي تفرض على الشركات بموجب المادة ٧ من الفصل ٣٦ من قانون العقوبات.

الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة الكيميائية

٨ - استخدامها

إذا استخدم سلاح كيميائي بنية الإرهاب، يُجرم هذا الفعل بموجب المادتين ٢ و ٣ من قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية (القانون ١٤٨:٢٠٠٣).

أما إذا تعذر إثبات النية الإرهابية، فينطبق على هذا الفعل، رهنا بالظروف، عدد من أحكام قانون العقوبات السويدي، وهي جرائم القتل والتخريب والتدمير وتعريض حياة العامة للخطر ونشر مواد سامة أو مضرّة للصحة.

كما أن حكم المادة ٦ من الفصل ٢٢ من قانون العقوبات يجرم التعامل بشكل غير قانوني بالأسلحة الكيميائية بما في ذلك استخدامها.

٧-١ صنع الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها وما إلى ذلك

يجرم التعامل غير القانوني بالأسلحة الكيميائية، وذلك بموجب المادة ٦ من الفصل ٢٢ من القانون الجزائي السويدي.

وتشكل صناعة الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها وما إلى ذلك أفعالا تستتبع مسؤولية جنائية، إذا تمت بنية الإرهاب أو نية ارتكاب أي عمل إجرامي، للتحضير لارتكاب جريمة إرهابية أو لارتكاب الجرائم الأخرى الواردة في الفقرة ٨ أعلاه.

كما يمكن أن يشكل هذا الفعل، بغض النظر عما إذا كان الغرض منه التحضير لارتكاب جريمة، جريمة بموجب القوانين المحددة المتعلقة به من مثل القانون المتعلق بالمعدات العسكرية (القانون ١٣٠٠:١٩٩٢)، الذي يجرم صنع المعدات العسكرية (بما فيه الأسلحة الكيميائية) بدون إذن الحكومة، وقانون نقل البضائع الخطيرة (القانون ١٩٨٢:٨٢١) (انظر أعلاه).

٩-١٠ المشاركة في جريمة كمتآمر أو المساعدة على ارتكابها

إن المادة ٤ من الفصل ٢٣ من قانون العقوبات السويدي تجرم المشاركة والمساعدة على ارتكاب جريمة. ويشكل هذا الحكم الآن جزءا من جميع الأحكام الجزائية ذات الصلة من القانون السويدي.

١١ - التمويل

بموجب قانون المسؤولية الجنائية عن تمويل الجرائم الشديدة الخطورة في بعض الحالات وما إليها (القانون ٢٠٠٢:٤٤٤)، يصدر حكم على أي شخص يقوم بجمع أو توفير أو تلقي أموال أو أي أصول أخرى بنية استخدامها لارتكاب جرائم شديدة الخطورة أو إذا كان على علم بأنها ستستخدم لهذا الغرض.

وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا القانون، يمكن أن يشكل التمويل تآمرا لارتكاب الجريمة.

١٢ - وسائل الإيصال

الأنشطة المذكورة أعلاه، والمرتبكة فيما يتعلق بوسائل الإيصال، يمكن أن تشكل مسؤولية جنائية عن الإعداد لارتكاب جريمة، وذلك وفقا للمادة ٢ من الفصل الثالث والعشرين من قانون العقوبات السويدي.

وهذه الأنشطة أيضا، وبصرف النظر عما إذا كان التصرف يشكل إعدادا لارتكاب جريمة، يمكن أن تشكل جريمة وفقا للقوانين المحددة المتعلقة، مثلا، بقانون المعدات العسكرية وقانون نقل البضائع الخطرة (انظر أعلاه).

١٣ - تورط أطراف أخرى غير الدول

الأشخاص الطبيعيون، بطبيعة الحال، عرضة للمسؤولية الجنائية. وفضلا عن ذلك، يمكن، تبعا للظروف، تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية وفقا للقواعد المتعلقة بالغرامات على الشركات الواردة في المادة ٧ من الفصل ٣٦ من قانون العقوبات.

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة النووية

٨ - الاستخدام

إذا استُخدم سلاح نووي بقصد الإرهاب، يُجرّم هذا التصرف من خلال المادتين ٢ و ٣ من قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية (القوانين التشريعية السويدية ٢٠٠٣: ١٤٨).

وإذا لم يكن بالإمكان إثبات قصد الإرهاب، يندرج التصرف، تبعاً للظروف، بمقتضى عدد من الأحكام الواردة في قانون العقوبات السويدي، من قبيل القتل أو التخريب أو التدمير أو تعريض العامة للخطر، أو نشر مادة سامة أو مادة معدية، في جملة أمور.

وينص القانون السويدي المتعلق بالأنشطة النووية (القوانين التشريعية السويدية ١٩٨٤: ٣) على اشتراط وجود ترخيص للأنشطة النووية، من قبيل استخدام المواد النووية، في جملة أمور. ويُجرّم استخدام المواد النووية دون رخصة.

٧-١ - الصنع/الإنتاج، أو الاحتياز، وغير ذلك

ينص القانون السويدي المتعلق بالأنشطة النووية (القوانين التشريعية السويدية ١٩٨٤: ٣) على اشتراط وجود ترخيص للأنشطة النووية، من قبيل إنتاج ونقل وتخزين المواد النووية، في جملة أمور. وتجرّم هذا التعامل مع المواد النووية دون رخصة.

ويشكل صنع/إنتاج المواد النووية أو حيازتها وما إلى ذلك، إن ارتُكبت بقصد الإرهاب أو بقصد ارتكاب فعل إجرامي آخر، في جملة أمور، أفعالا تستتبع المسؤولية الجنائية عن الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية، وبالتالي عن الإعداد لارتكاب أي من الجرائم الأخرى المذكورة تحت البند ٨ أعلاه.

ويمكن أن يشكل هذا التصرف أيضاً جريمة، بصرف النظر عما إذا كان التصرف يشكل إعداداً لارتكاب جريمة، وذلك وفق القوانين المحددة المتعلقة، مثلاً، بقانون المعدات العسكرية (القوانين التشريعية السويدية ١٩٩٢: ١٣٠٠) الذي يجرّم صنع المعدات العسكرية (بما في ذلك الأسلحة النووية) دون إذن من الحكومة، وكذلك قانون نقل البضائع الخطرة (القوانين التشريعية السويدية ١٩٨٢: ٨٢١) (انظر أعلاه).

٩-١٠ - العمل كشريك وتقديم المساعدة

تُجرّم المشاركة والمساعدة في ارتكاب جريمة طبقاً للمادة ٤ من الفصل الثالث والعشرين من قانون العقوبات السويدي. ويسري هذا النص على جميع الأحكام العقابية في القانون السويدي ذات الصلة الآن.

١١ - التمويل

يُحكم على الشخص الذي يجمع أموالاً أو أصولاً أخرى أو يقدمها أو يتلقاها بقصد استخدامها أو مع علمه أنها ستُستخدم لارتكاب جريمة بالغة الخطورة بما في ذلك جريمة الإرهاب، وفقاً لقانون المسؤولية الجنائية عن تمويل الجرائم البالغة الخطورة في بعض الحالات، إلى آخر ذلك، (القوانين التشريعية السويدية ٢٠٠٢: ٤٤٤).

وفي الحالات التي لا يسري فيها هذا القانون، يمكن أن يشكل التمويل اشتراكاً في جريمة.

١٢ - وسائل الإيصال

يمكن أن تشكل لأنشطة المذكورة أعلاه، المرتكبة فيما يتعلق بوسائل الإيصال، مسؤولية جنائية عن الإعداد لارتكاب جريمة، وذلك وفقاً للمادة ٢ من الفصل الثالث والعشرين من قانون العقوبات السويدي.

ويمكن أن تشكل هذه الأنشطة كذلك جريمة بصرف النظر عما إذا كان التصرف يشكل إعداداً لارتكاب جريمة، وفق القوانين المحددة المتعلقة، مثلاً، بقانون المعدات العسكرية وقانون نقل البضائع الخطرة (انظر أعلاه).

١٣ - تورط جهات من غير الدول

الأشخاص الطبيعيون، بطبيعة الحال، عرضة للمسؤولية الجنائية. وفضلاً عن ذلك، يمكن، تبعاً للظروف، تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية وفقاً للقواعد المتعلقة بالغرامات على الشركات الواردة في المادة ٧ من الفصل ٣٦ من قانون العقوبات.